الفصل السابع
التأشيرة والأمان

يذكر كاتب وثيقة الترشيد أن التأشيرة أمان من الدولة مانحة التأشيرة للمسلم الداخل إليها، وبالتالي على المسلم أن يقابل أمانها له بأمان منه لها.
والتأشيرة من المسائل الحادثة، التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قول لفقهاء سابقين.
وأرى أن أناقش الموضوع تحت العناوين التالية:
1- هل التأشيرة أمان؟
2- إذا سلمنا بأن التأشيرة أمان، فهل أمان الكافر للمسلم يترتب عليه تأمين المسلم للكافر؟
3- إذا سلمنا أن أمان الكافر للمسلم يترتب عليه أمان من المسلم للكافر، فهل يسري ذلك في حالات الحرب والعدوان على المسلمين؟[سيأتي تعليقي على هذا المعنى]
4- الخلاصة.
5- كلمة أخيرة.

***

1- هل التأشيرة أمان؟
أ- ما هو تعريف التأشيرة؟
(1) تعرف الموسوعة البريطانية 2003 التأشيرة في مادة (جواز سفر) بما ترجمته:
"معظم الدول تطلب من المسافرين الداخلين لحدودها أن يحصلوا على تأشيرة؛ وهي مصادقة توضع على جواز السفر من السلطات المختصة، تدل على أنه قد فُحِص، وأن الحامل يمكن أن يمضي. وتسمح التأشيرة للمسافر بأن يبقى في بلد لمدة زمنية محددة"[1].

---

[1] النص الأصلي هو:
Most nations require travelers entering their borders to obtain a visa, i.e., an endorsement made on a passport by the proper authorities denoting that it has been examined and that the bearer may proceed. The visa permits the traveler to remain

(2) تعرف موسوعة انكارتا 2006 التأشيرة بما ترجمته:
"الفيزا: مصادقة رسمية توضع بواسطة سلطات حكومية على جواز سفر، تبين أن الجواز قد فحص، ووجد صالحاً بواسطة الدولة التي ينوى زيارتها، وأن الحامل ممكن قانونياً أن يمضي (أو تمضي) لمقصده"[1].
(3) أما القاموس الملحق بتلك الموسوعة فيشرح معنى كلمة تأشيرة بما ترجمته:
(أ) الاسم:
[1] الإدراج في جواز سفر: موافقة رسمية في جواز سفر تجيز للحامل أن يدخل أو يغادر ويسافر في أو خلال بلد أو منطقة معينة[2].
[2] ترخيص: علامة ترخيص رسمي[3].
(ب) الفعل:
[1] يمد بوثيقة مع تأشيرة: يدرج التأشيرة في جواز سفر أو وثيقة أخرى[4].
[2] يعطي شخصاً ما تأشيرة: يزود شخصاً ما بتأشيرة[5].
وبهذا يتبين من تعريف التأشيرة، ومن معناها أنها لا تتضمن أية إشارة لأمان.
ب- هل تمنح التأشيرة المسلم في بلاد الكفار أماناً على نفسه وماله وأهله ودينه؟
(1) لا تمنح التأشيرة المسلم أماناً على نفسه:

---

in a country for a specified period of time.

[1] النص الأصلي هو:
Visa, formal endorsement placed by government authorities on a passport, indicating that the passport has been examined and found valid by the nation to be visited, and that the bearer may legally go to his or her destination.

[2] النص الأصلي هو:
passport insertion: an official endorsement in a passport authorizing the bearer to enter or leave, and travel in or through, a specific country or region.

[3] النص الأصلي هو:
authorization: a mark of official authorization.

[4] النص الأصلي هو:
supply document with visa: to insert a visa in a passport or other document.

[5] النص الأصلي هو: **give somebody visa:** to provide somebody with a visa.

(أ) فهو معرض للترحيل لمكان يعذب أو يقتل فيه، وقد رحل لمصر ولغيرها عدد من اللاجئين السياسيين، حيث تعرضوا للتعذيب، ومنهم من لا يزال في السجن حتى اليوم. وليس للمرحل من حق إلا الشكوى للمحاكم، التي ترى لنفسها وحدها الحق في تقدير الأمر، ولا تعتبر أن تأشيرته تحميه من ذلك، أو تخول له حق التأمين من الترحيل. إذاً فالدولة التي منحت التأشيرة هي صاحبة السلطة في ترحيله أو بقائه، وليس للمهدد بالترحيل من حق إلا التوسل للمحاكم بأنه معرض للتعذيب أو القتل، ولكن لا يجرؤ أصلاً أن يطعن على قرار الترحيل بأنه مناف لعقد الأمان الذي منحته له التأشيرة، الذي لا يتصورون في محاكم الغرب وجوده أصلاً.

[الترحيل قد يقال إنه لا ينافي الأمان (على قول من يقول إن التأشيرة أمانٌ) لأن من معناه أنهم إذا خافوا الرجل المؤمَّنَ مثلا فإنهم يردّونه من حيث جاء، والغالب هو الرد إلى بلده، فينظر في هذا والجواب عليه]

(ب) ومن المسلمين في الغرب من سجن، ومنهم من لا يزال مسجوناً، ومنهم من يهددونه بالترحيل لبلده، حيث يمكن أن يعذب أو يقتل.

[هذا كما ذكرتُ سابقا، لكن هذا يفتح لنا زاوية نظر أخرى وهي : عقد الأمان أصلاً (الذي تمثله التأشيرة على قول من يقول إنها تأشيرة) هذا العقد هل هو نصّي أو ضمني عُرْفيّ؟ فالأول منتفٍ لأنهم كما بينتم في تعريف التأشيرة ليس فيها أي معنىً للأمان نصاً ونطقاً، والثاني (الضمني العُرفي) يُقال : عُرْفُ مَن؟ فإذا سلمنا أن أحد طرفي العقد (عقد الأمان المدعى) وهو الدولة لها عُرْف مع بقية الدول من نظائرها مما جرت به عادتهم في التعامل والمعاملة بالمثل ونحو ذلك، فالطرفُ الآخر وهو المسلم الداخل بلدهم هل هو مشمولٌ بهذا العُرف؟! وهل هو محكومٌ به ملزَم بمراعاته؟ فهو لا دولة له (كما هي الصور المفترضة عندنا) ولا يعترف بدولة من تلك الدول ولا يمثلها بل هو يحاربها وخارج عنها وعلى سلطانها،

فينظر في هذا... فيبدو لي أنه مهم، وقد أشار إليه أخونا أبو مصعب السوري فرج الله عنه.]
ومنهم من أفرج عنه ولكن تحت المراقبة أو الإقامة الجبرية، التي إن خالف قواعدها أعيد للسجن، وكل ذلك دون توجيه أية تهمة لهم. ولا يرى الغربيون أن تأشيرة الدخول، أو اللجوء السياسي يمنعهم من أي إجراء من هذا القبيل، بل يرون أنهم أحرار في التصرف مع من يعيش بينهم، [أو يدخل بلدَهم] ومن حقهم إصدار أية قوانين تقيد حريته، دون التزام أو اعتبار أو حتى تصور عقد أمان. وفي الحقيقة إن مسألة عقد الأمان هذا تخيل في عقولنا، لا يدري أهل الغرب عنه شيئاً، ولو دروا لسخروا منه.
(ج) كذلك قد يكون المسلم المسافر مطلوباً لدى دولة غربية في قضية ما، وهو لا يعرف، وإذا ذهب لسفارتها وطلب تأشيرة قد **يعطونه** إياها دون أن يخبروه بشيء، فإذا وصل لمطارهم أو مينائهم قبضوا عليه، ولو كانت التأشيرة أماناً لما استطاعوا أن يفعلوا معه ذلك.
(2) هل تمنح التأشيرة المسلم أماناً على أهله؟
الحاصل على التأشيرة في الدول الغربية قد يتعرض للعدوان على أهله، ومن أمثلة ذلك:
(أ) يجبر ولده على تعلم المناهج الغربية، وإذا رفض الوالد أن يرسل ولده للمدارس يؤخذ منه ولده قسراً، وقد يسلم لأبوين غير مسلمين.[هل لعله في المقيم إقامة دائمة عندهم في بلدهم، ومنه الطالب للجوء السياسي عندهم الذي هو بصدد أن يكون منهم (الحصول على الجنسية)، لكن بحثنا فيما هو أعم وهو الداخل إلى بلدهم بتأشيرة، وكذلك كثير من النقاط الآتية]
(ب) لو تزوج المسلم بزوجة ثانية: يعاقب وقد يحبس، ويفسخون زواجه. وهذا عدوان على عرضه بمنعه من حقه الشرعي في زوجته الثانية. ولذلك يتزوج المسلمون بالزوجة الثانية سراً، ولا يجرؤون على إعلان الزواج أو تسجيله.

(ج) لا تستطيع ابنته أن ترتدي مجرد غطاء الرأس، وليس الحجاب الكامل في مدارس فرنسا. وفي بعض الدول الأخرى يمنع النقاب.
(د) لو أرادت ابنته أن تخرج لتلهو في ملهى ليلي مع صديقها لا يستطيع أن يمنعها، ولو حاول يمكنها إحضار الشرطة لتعاقبه.
(هـ) لو أحضرت ابنته عشيقها للبيت، فليس من حقه أن يمنعها، ولو حاول فلها أن تستعين بالشرطة لتمكنها مما تريد.
(و) لا يستطيع المسلم أن يمنع زوجته من أن تصادق من تشاء مسلماً أو غير مسلم أو أن تراسله أو تدعوه للبيت وتمازحه.
[عمليا ليس الأمرُ كذلك، فليتنبّه إلى هذا، وسيقرأ هذا الكلام كثيرٌ ممن يعيشون في أوروبا، فالأحسن أن يقال : إن زوجته لو أرادت أن تفعل هذا الشيء، فإنه لا يستطيع قانوناً أن يمنعها، وإلا استنجدت بالشرطة وخاصمته لدى محاكمهم... فليس له إلا أن يذع أو يفارق...]
(ز) لا يستطيع المسلم أن يمنع ابنه أو ابنته من ممارسة الفاحشة أو شرب الخمر أو لعب الميسر أو مشاهدة الأشرطة الخليعة أو سماع الأغاني الخليعة.
(ح) لا يستطيع المسلم أن يعترض على زواج ابنته ممن تشاء فاسقاً كان أو كافراً.
(ط) لا يستطيع المسلم أن يلزم ابنه أو ابنته بالصلاة أو الصيام أو الحج أو حتى أحكام الطهارة.
(ي) لا يستطيع المسلم أن ينفذ حكم القرآن في زوجته إذا نشزت عليه وامتنعت من فراشه وحرمته من حقه في أن يعف نفسه، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾. وإذا حاول أن يأخذ حقه بغير رضاها، فمن حقها [عندهم] أن تقاضيه لأنه (اغتصبها)، وإذا حاول أن ينفذ حكم القرآن بالضرب فالسجن له بالمرصاد.

(ك) لا يستطيع الزوج المسلم أو الزوجة المسلمة أن يمنع أي منهما شريكه الفاسق من أن يحضر للبيت خمراً أو يشاهد موادَّ خليعة، وإذا حاول أحدهما أن يعترض حرصاً على أخلاق الأبناء فالشرطة له بالمرصاد.
[يُتأكَّد هل كل هذا منطبق على صاحب التأشيرة (وهو المقيم إقامة مؤقتة محددة بالتأشيرة) أو هو –أو بعضه- خاص بالمقيمين إقامة دائمة ومنهم اللاجؤون السياسيون والحاصلون على الجنسية]
(3) هل المسلم آمن على ماله [بمقتضى تلك التأشيرة]؟ كذلك لا يأمن المسلم في الغرب على ماله، ومن أمثلة عدوانهم على ماله:
(أ) فرض الضرائب عليه، التي ينفق منها على قتل وقتال المسلمين. وهذه الضرائب لا يجب [لا يجوزُ] أن تدفع لدول الغرب المحاربة للمسلمين إلا تحت القسر والإكراه، أما الرضا بعقد هي من لوازمه فهو إثم عظيم.
(ب) لو تأخر عليه دين لشخص أو للحكومة كإيجار أو قيمة استهلاك كهرباء أو غيرها من الديون، فعليه أن يدفع -بحكم القانون- ربا كفوائد على الدين، ولا يستطيع أن يحتج بأن هذا عدوان على مالي، لأن الربا حرام. وأنكم بمقتضى عقد أمان التأشيرة لا يحق لكم العدوان على مالي.
[ينظر هل الأمان الذي كان الحربيون يعطونه لتجار المسلمين ولسائر من دخل بلادهم (دار الحرب) من المسلمين، كان يتضمن عدم أخذ شيء من ماله مما جرت العادة بأخذهم إياه، أو غيره، فإنهم قد يعاملون المسلمين بالمثل، ومعلومٌ أن المسلمين يأخذون ممن يدخل دار الإسلام من تجار الحربيين العشرَ، ومع كل ذلك كان الدخول أماناً، والمقصود أنه ليس لذلك الأخذ من المال تأثير في العقد، أي بالنقض والإبطال]
(ج) من المسلمين في الغرب من جمدت أمواله، وفرض الحجر عليه، بل وحرم على أي شخص أن يمنحه أي مبلغ من المال، ومنهم من فرض عليه ذلك بقرار من الأمم المتحدة،

دون توجيه أي اتهام أو إثبات أي دليل ضده. وكذلك جمدت أموال العديد من الهيئات الخيرية والجمعيات التي تقدم العون للمسلمين في فلسطين وغيرها من ديار الإسلام. ولم تمنعهم تأشيرات أولئك الأشخاص أو حصولهم على اللجوء السياسي، ولا التصاريح الممنوحة للهيئات والجمعيات المذكورة من تجميد أموالهم، بل يرى الغربيون أن أولئك يعيشون في أرضهم، التي من حقهم أن يتخذوا فيها أي إجراء، أو أن يطبقوا فيها أي قانون، طالما وافقت عليه أغلبية النواب في البرلمان.

(4) هل المسلم آمن على دينه [بمقتضى تلك التأشيرة] ؟

(أ) سب النبي -صلى الله عليه وسلم- عدوان صارخ على دين المسلم وعقيدته، والدول الغربية كأمريكا وبريطانيا لا تسمح بالسب فقط، بل تكرم ساب النبي صلى الله عليه وسلم، وتعتبره من الأبطال، فسلمان رشدي منح الجوائز المتعددة في بريطانيا وغيرها من الدول، واستقبله كلينتون في البيت الأبيض. ومنحته ملكة بريطانيا [مؤخراً] لقب فارس، وسب النبي صلى الله عليه وسلم يبطل الأمان. كما سيرد لاحقاً إن شاء الله.

[يُبطِل أمان الكافر الداخل دارنا دار الإسلام بأمانٍ منّا، بمعنى أنه يَنقُضُ أمانَه ويُحِل لنا قتلَهُ، وليس الأمرُ هنا كذلك، ومعلومٌ أن مشروعية دخول المسلم دارَ الحرب موضوعةٌ في الشرع على أساس أنهم كفارٌ حربيون من شأنهم أنهم يسبون الله ورسوله ودينه...!! نسأل الله العافية والسلامة، وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، وحاشَ رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم]

والحكومات والشعوب الغربية تعتبر أن من حق أي كاتب أو رسام أن يسخر من النبي صلى الله عليه وسلم، كما حدث في الرسوم الكرتونية المسيئة لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، التي انتشرت في عدد من الدول الغربية. وترفض أن تمنع ناهيك أن تعاقب فاعلها. ولو نكثت طائفة من قوم العهد

ووافقهم الباقون، بطل أمانهم، وقوتلوا جميعاً. كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله.
[بطل أمانهم الذي أعطيناهم نحن إياه حين يدخلون بلادنا (دار الإسلام) ، وليس الكلام فيه، إنما الكلام في العكس وهو دخول المسلم دارَهم بأمانٍ له منهم، فليحرر ، وكيف يقال نقضت طائفة العهد ووافقهم الباقون وهم حربيون أصلاً؟؟ والمقصود أنه في رأيي أن هذا الاستدلال غير صحيح!!]
(ب) قوانين الإرهاب الموجودة حالياً تعاقب على مجرد التحريض على الإرهاب، أي أن مطالبة المسلمين بالجهاد ضد المعتدي عليهم تعرض المسلم لعقوبة تلك القوانين.
[يقال : الأمان المعطى للمسلم بالتأشيرة (على قول الخصم بأنها أمانٌ) موضوع على أساس احترام قوانينهم وعدم إظهار المخالفة لها، فإذا قبِلَ هو بالدخول إلى دارهم بهذا الأمان، فهو عقد التزمه]
(ج) لا يستطيع المسلم في الغرب أن يجاهر بأوصاف القرآن لليهود وإلا سجن لمعاداته للسامية.
[كسابقه]
(د) العدوان على المسلمين في بلد ما هو عدوان على المسلمين في كل مكان، وسيأتي –إن شاء الله- أن العدوان على المسلمين يبطل الأمان.
[فيه ما مر]
ج- طالب التأشيرة في أية سفارة أو قنصلية يطلب منه **مَلْءُ** استمارة بيانات، ويوقع في آخرها على تعهد بأن تلك البيانات صحيحة، ولا تتضمن أي بند يتعلق بالأمان من دولة السفارة ولا من طالب التأشيرة. **ولا حتى الالتزام باحترام قوانينهم.**
د- أما القول بأن العرف جرى على أن حامل التأشيرة آمن من أذى الدولة المانحة للتأشيرة، ففي الأمثلة التي ذكرناها آنفاً دليل على ضد ذلك.
هـ- وحتى لو سلمنا بأن التأشيرة هي عقد (أمان في مقابل أمان) لكان هذا العقد باطلاً، لأن الأمان الذي يمنحونه لا ينفك

عن القوانين المعادية للشريعة التي يفرضونها على المسافر لهم أو المقيم عندهم، ولا ينفك عن دفع الضرائب لهم، وفي دفع الضرائب لهم إعانة لهم على العدوان على المسلمين، وكل من يسافر لبلادهم يعرف ذلك قبل سفره، فلو فرضنا أنه بحصوله على التأشيرة قد تعاقد على هذا عن رضا، فقد أثم إثماً عظيماً. ولا يجوز دفع الضرائب لهم إلا على سبيل الاضطرار والإكراه، وليس بطريق التعاقد والرضا. ولكان بناء على هذا كل المسافرين لبلاد الغرب أو المقيمين بها **آثمين** إثماً عظيماً بمجرد أخذ التأشيرة.

[لا أرى هذا لازماً لآخذ التأشيرة حتى مع اعتقاده أنها عقدُ أمانٍ، لأن مقصوده الدخول إلى بلدهم آمناً بهذا العقد، ولا يكون راضيا بدفع ما يدفعه لهم من مال يأخذونه منه، لكن يهون لديه ذلك لما يرى من مصلحة في دخول بلدهم...]

أما إن اعتبرنا التأشيرة مجرد إذن بالمرور أو الدخول فلا يترتب على طلبها **أيٌّ** من هذه النتائج.

و- الأصل في الشريعة إباحة دماء الكفار وأموالهم إلا بصلح أو أمان أو ذمة، لأن دار العدو دار قتال ودار نهبة ودار إباحة[1].

فعلى المدعي أن التأشيرة أمان أن يأتي بالدليل [البيّن] على ذلك، وإلا فالأمر على أصله.

2- إذا سلمنا بأن التأشيرة أمان، فهل أمان الكافر للمسلم يترتب عليه تأمين المسلم للكافر؟

للفقهاء في المسألة رأيان، والكاتب لم يلتزم الأمانة العلمية فأورد رأياً واحداً.

[قد يقال إنه أهمله ولم يلتف إليه لشذوذه، وهذا معهودٌ من تصرفِ أهل العلم، فينظر هل وافق الشوكاني أحدٌ من أهل العلم على ما قال؟ وهل سبقه أحدٌ به؟ أو هو مما تفرد به وشذّ؟ لأني لا أعلم أحدا قال بهذا غيره، لكن المسألة تحتاج إلى استفراغ الوسع في البحث]

---

[1] راجع السير الكبير وشرحه ج: 1 ص: 355، وج: 3 ص: 915، والسيل الجرار ج: 4 ص: 551.

أ- القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء؛ أن من دخل دار الكفر بأمان فالكفار في أمان منه.
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:
"إذَا دَخَلَ قَوْمٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِلاَدَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَالْعَدُوُّ مِنْهُمْ آمِنُونَ إلَى أَنْ يُفَارِقُوهُمْ أَوْ يَبْلُغُوا مُدَّةَ أَمَانِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ ظُلْمُهُمْ وَلاَ خِيَانَتُهُمْ"[1].
وقال صاحب الدر المختار رحمه الله:
"باب المستأمن أي الطالب للأمان. هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً. دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج"[2].
وقال ابن قدامة رحمه الله:
"مسألة قال من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا.
.....
وأما خيانتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطوه أماناً مشروطا بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا لعهده. فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر"[3].
[النقول بهذا الشكل فيها قصورٌ، والأحسن ذكر أن هذا هو قول المذاهب الأربعة وسائر العلماء، إلا أنهم قد يختلفون في بعض فروع وصورٍ منها أحيانا، ثم تذكر أقوالهم مرتبةً ، وعند النقل عن الحنفية مثلا فالأحسن اعتماد ما في السير الكبير لمحمد بن الحسن لأنه الأصل والعمدة في معظم هذه المسائل، وهكذا عند المالكية سواء من شروح خليل، أو من المدونة وهو الأفضل]
ب- القول الثاني: وهو قول الإمام الشوكاني رحمه الله.
قال شارحاً قول صاحب (حدائق الأزهار):

---

[1] الأم ج: 4 ص: 348.
[2] الدر المختار ج: 4 ص: 166.
[3] المغني ج: 9 ص: 237.

"قوله[1] (وأمانهم لمسلم أمان لهم منه). أقول لا ملازمة بين الأمانين لا شرعا ولا عقلا ولا عادة، فيجوز للمسلم الداخل دار الحرب بأمان أهلها أن يأخذ ما قدر عليه من أموالهم ويسفك ما تمكن منه من دمائهم"[2].
وهذا القول قوي، وقد أشار لاعتبار العادة في الحكم، وإذا نظرنا للعادة في التأشيرة لوجدناها منحة من طرف واحد، ولا ينعقد بها عقد، ولو انعقد لكان باطلاً.
[القول بأنها لو انعقد العقد بها لكان باطلا فيه نظر.. إلا بضميمة بعض تلك النواقض المتقدمة، وفي بعضها بحثٌ، وأما ما أشار إليه الشوكاني من اعتبار العادة، فالخصم يقول : جرب العادة والعرف بأنها أمانٌ!! وأما تقوية قول الشوكاني هذا ففيه نظر، وقوله لا تلازم لا شرعاً ولا عقلا ولا عادة فغير مسلَّم، أما شرعا فلعل، وأما عقلا فالأمر ممكن عقلا غيرُ واجبٍ، وأما عرفاً فكما تقدم أن هذا هو معتَمَد المنازِع في المسألة]
3- إذا سلمنا أن أمان الكافر للمسلم يترتب عليه أمان من المسلم للكافر، فهل يسري ذلك في حالات الحرب والعدوان على المسلمين؟ الجواب **قطعاً** [أرى حذف كلمة قطعا ، على كل حال] لا.
وسأبين ذلك تحت العناوين التالية:
أ- الأدلة من السنة المطهرة على أن الأمان ليس بعاصم لمن حرض على قتال المسلمين واعتدى عليهم وحارب الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وسب النبي صلى الله عليه وسلم.
ب- الدولة المعتدية على المسلمين -أمريكا مثلاً- كيان معنوي واحد.
ج- حلفاء المعتدي على المسلمين -إذا رضوا- مشتركون معه في العقاب، فما بالك إذا شاركوه في العدوان؟
***

---

[1] أي صاحب (حدائق الأزهار).
[2] السيل الجرار ج: 4 ص: 552 و553.

أ- الأدلة من السنة المطهرة على أن الأمان ليس بعاصم لمن حرض على قتال المسلمين واعتدى عليهم وحارب الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وسب النبي صلى الله عليه وسلم.
(1) حادثة قتل كعب بن الأشرف.
أخرج البخاري -رحمه الله- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:
"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ". فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ" "قُلْ". فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا. وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ. وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ
.....
فَقَالَ: نَعَم. ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا؟ فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ. هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا. وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ. قَالَ: سُفْيَانُ يَعْنِي السِّلَاحَ. فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا، وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنْ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ أَسْمَعُ صَوْتًا، كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ.
.....
فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ

أُشِمُّكُمْ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا، وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيْ أَطْيَبَ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ. قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ"[1].

ففي هذا الحديث يتبين أن محمد بن مسلمة وصحبه -رضي الله عنهم- قد تصرفوا تصرفات وقالوا أقوالاً تبعث الأمان في نفس كعب بن الأشرف، وخدعوه، فلم يبينوا له غرضهم الحقيقي، ولم يصرحوا له بإعطائه أماناً. ومن ناحيته أعطاهم إجازة التعامل معه والدخول إلى حصنه والاقتراب منه (أي ما يقابل التأشيرة)، فاستغلوا هذه الإجازة في قتله، **وقد** اتضح ذلك فيما يلي:

(أ) أنهم قد ذموا النبي -صلى الله عليه وسلم- أمامه فقالوا: "قد عنانا" أي أرهقنا. وهذا ظاهره الكفر. إلا أن يضمروا في أنفسهم معنى آخر مثل أنهم قد تعبوا من مكابدة الجهاد، الذي لهم فيه الأجر بسبب تعبهم[2]، وما أشبه، وهذه الحالة مثل أن يأتي اليوم مجاهد للأمريكان، ويقول لهم إن الإرهابيين قد أرهقونا وأتعبونا، وأنا أريد منكم قرضاً. وهذا الأمر تم بإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم.

(ب) إنهم لم يظهروا له غرضهم الحقيقي، بل ادعوا أنهم يريدون قرضاً، وهذا مثل من يذهب لبلاد الأعداء المحاربين فيظهر أسباباً غير حقيقية، كأن يطلب من سفارة الأعداء تأشيرة سياحة مثلاً ليتمكن من قتل مجرميهم لا للسياحة. ولذلك قال ابن حجر -رحمه الله- في فوائد قصة قتل كعب بن الأشرف:

---

[1] صحيح البخاري- كتاب: - باب: قتل كعب بن الأشرف- حديث رقم: 3741.

[2] راجع شرح البخاري لابن بطال ج: 9 ص: 247 ، وفتح الباري ج: 9 ص: 250.

"وفيه حواز الكلام الذي يحتاج اليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته"[3].
وإخواننا لما أخذوا التأشيرات لم يكذبوا، ولكنهم استخدموا المعاريض، فإنهم لم يقولوا لهم أنتم آمنون منا، ثم قتلوهم، ولكنهم قالوا جئنا للدراسة، ومقصدهم دراسة الطيران لقتلكم، وقالوا جئنا للسياحة، وسياحة الأمة المسلمة الجهاد، وقالوا جئنا للتجارة، والجهاد هو التجارة المنجية بنص القرآن.
(ج) أنه قد واعدهم على رهن السلاح، فجاءوا إليه في المرة الثانية بالسلاح، لتكتمل خديعتهم. وهذا مثل المجاهد الذي يطلب من سفارة الأعداء تأشيرة لتجارة، ليتمكن بها من دخول بلادهم للنكاية فيهم، فيظهر لموظفي السفارة مراسلات مع شركات في بلادهم كغطاء لسبب طلبه للتأشيرة.
(د) أنه قد أدخلهم الحصن (فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ). أي مثل سماح موظف الجوازات لحامل التأشيرة بالدخول من المطار أو الميناء.
(هـ) أنه كان آمناً منهم، فقال لامرأته لما خافت: "إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ". ومحمد ابن مسلمة ابن أخته، وأبو نائلة أخوه من الرضاعة. وفي هذا رد على من يقول إن المجاهدين لا يجوز لهم أن يدخلوا أمريكا مثلاً بتأشيرة ثم يعتدوا عليها، ويعلل ذلك بقوله: إن أمريكا لو لم تكن آمنة منهم لما أدخلتهم.
(و) أنهم قد نادوه لينزل لهم من الحصن، ثم تمشوا معه، ثم طلبوا أن يشموا شعره مرة، ثم مرة أخرى، وهذا كله ليطمئن لهم. وهذا مثل المجاهد الذي يذهب لأمريكا لتدمير برجيها، ثم يطلب تأشيرة لدراسة الطيران، ويشرع في دراسة الطيران فعلاً، أو يزعم أنه قدم للسياحة، ثم يتجول بين الشواطئ والفنادق ليغطي سبب مجيئه الحقيقي، في انتظار الفرصة المواتية.

---

[3] فتح الباري ج: 7 ص: 340.

وهذه كلها تصرفات يفهم منها الأمان أو شبهة الأمان، وتضمنت الكذب في الحرب لخداع الأعداء. وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأمر ورد على من يخالف ذلك، وأوضح بجلاء أن كعب بن الأشرف كان له أمان أو على الأقل شبهة أمان، ولكن ذلك لا ينفعه مع تعديه على المسلمين. حين قال رحمه الله:

"الوجه الثاني من الاستدلال به أن النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين محمد بن مسلمة وأبا نائله وعباد بن بشر والحارث بن أوس وأبا عبس بن جبر قد أذن لهم النبي أن يغتالوه، ويخدعوه بكلام، يظهرون به أنهم قد أمنوه، ووافقوه ثم يقتلوه ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أمانا لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم أمنه وكلمه على ذلك صار مستأمنا. قال النبي فيما رواه عنه عمرو بن الحمق: "من أمن رجلا على دمه وماله ثم قتله فانا منه بريء وان كان المقتول كافرا". رواه الإمام أحمد وابن ماجه. وعن سليمان بن صرد عن النبي قال: إذا أمنك الرجل على دمه وماله فلا تقتله". رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة عن النبي قال: "الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن". رواه أبو داود وغيره. وقد زعم الخطابي أنهم إنما فتكوا به لأنه كان قد خلع الأمان ونقض العهد قبل هذا وزعم أن مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة. لكن يقال هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمنا، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر، فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمنا بأقل من هذا، كما هو معروف في مواضعه. وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله. ومن حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان ولا بعهد. كما لو أمن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو أمن من وجب قتله لأجل زناه، أو أمن من وجب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام ونحو ذلك. ولا يجوز أن يعقد له عقد عهد،

سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة، لأن قتله حد من الحدود، وليس قتله لمجرد كونه كافراً حربياً، كما سيأتي وأما الإغارة والبيات فليس هناك قول أو فعل صاروا به آمنين، ولا اعتقدوا أنهم قد امنوا، بخلاف قصة كعب بن الأشرف فثبت أنه آذى الله ورسوله بالهجاء، ونحوه لا يحقن معه الدم بالأمان"[1].

[هذا غايته الاستدلال بقصة كعب بن الأشرف على قتل أمثاله ممن يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه، وقد رأيتُ بعض أهل العلم استدلوا بها على جواز قتل أمثال هؤلاء من أئمة الكفر بعد تأمينهم وأن هذا مستثنى من الغدر المحرّم، ولكنه ليس منطبقا هنا على كل الكفرة وإنما يصح فقط في حق أعيانٍ منهم ممن يسب ويشتم ويهجو النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن هو من أئمة الكفرة... والله أعلم]

وقال أيضاً رحمه الله:

"ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم. والنفر الذين أرسلهم النبي إلى كعب بن الأشرف جاؤوا إليه على أن يستسلفوا منه، وحادثوه وماشوه وقد أمنهم على دمه وماله، وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد[2]، وهو يعتقد بقاءه، ثم إنهم استأذنوه في أن يشموا ريح الطيب من رأسه، فأذن لهم مرة بعد أخرى، وهذا كله يثبت الأمان، فلو لم يكن في السب إلا مجرد كونه كافرا حربيا لم يجز قتله بعد أمانه إليهم، وبعد أن أظهروا له أنهم مأمنون له واستئذانهم إياه في إمساك يديه. فعلم بذلك أن إيذاء الله ورسوله موجب للقتل، لا يعصم منه أمان ولا عهد"[3].

وقال ابن القيم رحمه الله:

"فائدة: استشكال في حديث قتل ابن الأشرف: استشكل الناس من حديث قتل كعب بن الأشرف استئذان الصحابة أن

---

[1] الصارم المسلول ج: 2 ص: 179 إلى 182.

[2] لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما هاجر للمدينة وادع يهودها.

[3] الصارم المسلول ج: 2 ص: 522. وراجع أيضاً ج: 3 ص: 786 و 769. راجع أيضاً أحكام أهل الذمة لابن القيم ج: 3 ص: 1438 إلى 1441.

يقولوا في النبي. رواه البخاري ومسلم وأبو داود. وذلك ينافي الإيمان وقد أذن لهم فيه. وأجيب عنه بأجوبة:
أحدها بأن الإكراه على التكلم بكلمة الكفر يخرجها عن كونها كفرا مع طمأنينة القلب وبالإيمان، وكعب قد اشتد في أذى المسلمين وبالغ في ذلك، فكان يحرض على قتالهم، وكان في قتله خلاص المسلمين من ذلك، فكان إكراه الناس على النطق بما نطقوا به ألجأهم إليه فدفعوا عن أنفسهم بألسنتهم مع طمأنينة قلوبهم بالإيمان، وليس هذا بقوي الجواب.
الجواب الثاني: أن ذلك القتل والكلام لم يكن صريحا بما يتضمن كفرا بل تعريضا وتورية فيه مقاصد صحيحة موهمة موافقة في غرضه وهذا قد يجوز في الحرب الذي هو خدعة.
الجواب الثالث: إن هذا الكلام والنيل كان بإذنه والحق له وصاحب الحق إذا أذن في حقه لمصلحة شرعية عامة لم يكن ذلك محظورا"[1].
[كلام ابن القيم هو جواب على إشكال نطق الصحابة رضي الله عنهم بكلمة ظاهرها الكفر، ولم يجب –في كلامه هذا- على استشكال أنهم أعطوه أماناً أو شبهة أمان ثم قتلوه]
وأمريكا قد آذت المسلمين وحاربتهم واحتلت بلادهم وأعانت على احتلالها في فلسطين وأفغانستان والعراق والصومال والشيشان، وسرقت بترولهم، وأكرمت من سب نبيهم صلى الله عليه وسلم، وحاصرت الإمارة الإسلامية بأنواع الحصار واعتدت عليها، وحاصرت الشعب العراقي، وقصفته وقتلت منه مئات الألوف. فتعين دفع آذاهم عن المسلمين، ومعاقبتهم على إكرام من سب النبي صلى الله عليه وسلم.
[غير صحيح هذا الاستدلال المؤدي لهذه النتيجة!!! ومما يبينه : قريشٌ عندما كانوا يحاربون النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في المدينة، هل كان يجوز للنبي أن يبعث لهم من يدخل مكة بأمانٍ منهم ثم يأخذ من أموالهم ويسفك من دمائهم ما قدر عليها....؟؟؟ وقل مثل ذلك في حروب أبي بكر

[1] بدائع الفوائد ج: 3 ص: 727.

وعمر وعثمان مع الروم والفرس وغيرهم ، وهكذا في سائر حروبِ المسلمين.. هذا غير صحيح، ولهذا قلتُ سابقا إن مسألة الأمان موضوعة في الشريعة أصلا على أساس أن الكفار الذين ندخل بلدهم بأمانهم هم كفارٌ محاربون.....إلخ فكيف يقال : إذا حاربونا وسبوا الله ورسوله ودينه وفعلوا كذا فلا نعتبر أمانهم..؟؟]

(2) قصة قتل خالد بن سفيان الهذلي:

عن عبد الله بن أنيس قال: "دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي وَهُوَ بِعُرَنَةَ فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْعَتْهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ **أُقْشَعْرِيَرَةً** قَالَ فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِعُرَنَةَ مَعَ ظُعُنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلًا وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأُقْشَعْرِيرَةِ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنْ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أُومِئُ بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ مَنْ الرَّجُلُ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجَاءَكَ لِهَذَا قَالَ أَجَلْ أَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكِبَّاتٍ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآنِي فَقَالَ أَفْلَحَ الْوَجْهُ قَالَ قُلْتُ قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ فِي بَيْتِهِ فَأَعْطَانِي عَصًا فَقَالَ أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ قَالَ فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا مَا هَذِهِ الْعَصَا قَالَ قُلْتُ أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَهَا قَالُوا أَوَلَا تَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا قَالَ آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ الْمُتَخَصِّرُونَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَرَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا"[1].

وفي هذه الحادثة تظاهر سيدنا عبد الله بن أنيس -رضي الله عنه- بأنه كافر محارب لله وللرسول صلى الله عليه وسلم، وأخفى إسلامه حتى أنه صلى إيماء ولغير القبلة وهو ماش، وهذا مثاله الآن أن يذهب أحد المجاهدين لأمريكا للنكاية في الأمريكان، ويتوصل للدخول لبلدهم بخداعهم أنه أتى ليساعدهم في قتال المجاهدين، ثم يحلق لحيته، ويخفي صلاته ليكمل خداعهم. فالذي يعترض عليه بأنه خان العهد يعارض الدليل الواضح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

[يحتاج هذا الاستدلال لكي يتم إلى إثبات أنه قد حصل من تصرف عبد الله بن أنيس أمانٌ أو شبهة أمانٍ للكافرِ خالد بن سفيان الهذلي ، وهل في القصة بيان أنه دخل أرضه وحرمه بما يُعتَبَر أماناً مثلاً؟ أو نحو ذلك. ثم يقال هذا في قتل أئمة الكفر فهو شبيه بقتل كعب ابن الأشرف، لكن هل كذلك قتل سائر الكفار وأخذ أموالهم بعد الدخول إلى أرضهم ودارهم بأمانٍ منهم، فأين إذن تحريم الغدر والتغليظ فيه وكل باب الأمان وأحكام الدخول لدار الحرب....؟ فالله أعلم]

(3) قصة قتل أبي بصير لأحد آسريه.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله:

---

[1] مسند أحمد ج: 3 ص: 496، سنن أبي داود ج: 2 ص: 18، سنن البيهقي الكبرى ج: 9 ص: 38، صحيح ابن خزيمة ج: 2 ص: 91، الأحاديث المختارة ج: 9 ص: 28 إلى 30، تاريخ الطبري ج: 2 ص: 208.

قال الحافظ المنذري رحمه الله: "روى أبو داود بعضه في صلاة الخوف. رواه احمد وأبو يعلى بنحوه، وفيه راو لم يسم، وهو ابن عبد الله بن أنيس وبقية رجاله ثقات"، وأورده أيضاً عن مجمد بن كعب القرظي، وقال عنه: "رواه الطبراني ورجاله ثقات". [مجمع الزوائد ص: 203 و 204]، وقال ابن كثير رحمه الله: "رواه أحمد 3496 وأبو داود 1249 بإسناد جيد". [تفسير ابن كثير ج: 1 ص: 296]. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: : "سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح". [3 / 213].

"ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ. فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ. وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ"[1].

ففي هذه القصة أخذ أبو بصير السيف من آسره، بحيلة أمنه بها، أنه ينظر إليه فقط، دون أن يخبره بما أبطن أنه يقصد قتله. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"وَفِي قِصَّة أَبِي بَصِير مِنْ الْفَوَائِد جَوَاز قَتْل الْمُشْرِك الْمُعْتَدِي غِيلَة ، وَلَا يُعَدّ مَا وَقَعَ مِنْ أَبِي بَصِير غَدْرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَة مَنْ دَخَلَ فِي الْمُعَاقَدَة الَّتِي بَيْن النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْن قُرَيْش ، لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ مَحْبُوسًا بِمَكَّة ، لَكِنَّهُ لَمَّا

[1] صحيح البخاري ج: 9 ص: 256.

خَشِيَ أَنَّ الْمُشْرِك يُعِيدهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ دَرَأَ عَنْ نَفْسه بِقَتْلِهِ ، وَدَافَعَ عَنْ دِينه بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُنْكِر النَّبِيّ قَوْله ذَلِكَ"[1].

والاستدلال هنا ليس بأن أبا بصير لم يغدر بالعهد الذي بين النبي –صلى الله عليه وسلم- وقريش، ولكن الاستدلال هنا بأنه يجوز تأمين الآسر بأمان أو شبهة أمان ثم قتله، لأنه معتد.

[الاستدلال بقصة أبي بصير هذه أراه جيدا متجهاً، وظني أن الفقهاء لاحظوها عندما تكلموا في فروع المسألة المتعلقة بالأسير ونحوه، كما في كلام محمد بن الحسن الآتي]

وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدأقر ذلك، بل مدحه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ". قال ابن حجر رحمه الله:

"قَوْله : (وَيْلُ أُمِّهِ)

..... وَهِيَ كَلِمَة ذَمّ تَقُولهَا الْعَرَب فِي الْمَدْح وَلَا يَقْصِدُونَ مَعْنَى مَا فِيهَا مِنْ الذَّمّ"[2].

ومثل هذا ما ذكره محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- في السير الكبير عن الأسير المسلم في يد الكفار يخادعهم ويقتلهم وهم أمنون منه:

"ولو قال الأسير لهم: أنا أعلم الطب فسألوه أن يسقيهم الدواء فسقاهم السم فقتلهم فإن سقى الرجال منهم لم يكن به بأس؛ لأن ذلك نكاية فيهم، وأكره له أن يسقي الصبيان والنساء، كما أكره له قتلهم. إلا أن تكون امرأة منهم قد أضرت به، وقصدت قتله، فحينئذ لا بأس بأن يسقيها، كما لا بأس بأن يقتلها إن تمكن من ذلك"[3].

ب- الدولة المعتدية على المسلمين -أمريكا مثلاً- كيان معنوي واحد.

الشعب الأمريكي كيان معنوي واحد. وهو وكثير من شعوب الغرب ارتضوا النظام الديمقراطي، أي أنهم جميعاً اختاروا أن يكون الحكم والقرار وإصدار القوانين للأغلبية، والأقلية

---

[1] فتح الباري (ج 8 / ص 283).

[2] فتح الباري لابن حجر - (ج 8 / ص 283).

[3] شرح كتاب السير الكبير - (ج 2 / ص 7 و 8).

تطيعهم برضا في ذلك، ولذلك فإن ما يفعله الرئيس الأمريكي مثلاً، يتم برضا الأغلبية، وبموافقة الأقلية على أن تصرفاته دستورية وصحيحة، لأن الأغلبية تؤيدها، ولذلك ترى الأقلية المخالفة له أن من واجبها وحقه عليها -حتى وإن خالفته في أمر- أن تطيعه وتذعن له. هذا أمر معلوم بالضرورة من أحوالهم.

قال الشيخ حمود العقلا رحمه الله في فتواه عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر:

"لابد أن نعرف أن أي قرار يصدر من الدولة الأمريكية الكافرة خاصة القرارات الحربية والمصيرية لا تقوم إلا عن طريق استطلاع الرأي العام أو عن طريق التصويت من قبل النواب في مجالسهم الكفرية والتي تمثل تلك المجالس بالدرجة الأولى رأي الشعب عن طريق وكلائهم البرلمانيين ، وعلى ذلك فإن أي أمريكي صوت على القتال فهو محارب ، وعلى أقل تقدير فهو معين ومساعد".

ثم أفراد الشعب الأمريكي يدفعون الضرائب التي ينفق منها على العدوان علينا، ويخدمون في الجيش والأمن.

فهم طائفة محاربة معتدية ممتنعة، فصاروا كالشخص الواحد.

قال ابن تيمية رحمه الله:

"فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم. وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن نحوهما ظالمتان. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار". قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: "أراد قتل صاحبه". أخرجاه في الصحيحين. وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال، وإن لم يعرف عين القاتل، لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد"[1].

---

[1] دقائق التفسير ج: 2 ص: 36، مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 312.

وقد أوردنا من قبل قول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- بأن الإنجليز والفرنسيين ومن حالفهم يجب على جميع المسلمين ضربهم في كل مكان.
وقال الشيخ حمود العقلا رحمه الله في الفتوى المشار لها آنفاً:
"وإذا تقرر هذا فاعلم أن أمريكا دولة كافرة معادية للإسلام والمسلمين، وقد بلغت الغاية والاستكبار وشن الهجمات على كثير من الشعوب الإسلامية".
وقد دعاهم الشيخ أسامة للتبرؤ من أفعال بوش وعدم مشاركته في عدوانه، فلم يستجيبوا، بل إنه -حفظه الله- قال إن الولايات التي ستمتنع عن العدوان علينا ستكون لها معاملة أخرى، فلم يستيجبوا أيضاً، فأي إقامة للحجة أوضح من هذه.
ج- حلفاء المعتدي على المسلمين -إذا رضوا- مشتركون معه في العقاب، فما بالك إذا شاركوه في العدوان؟
وحتى لو سلمنا بأن التأشيرة عقد أمان لرعايا الدولة صاحبة التأشيرة، فإن شعوب أمريكا وحلفاءها قد انتقض عهدهم جميعاً بما ارتكبه بعضهم، ورضي عنه الآخرون أو لم ينكروا شرعيته، ورأوه عملاً دستورياً، لأن الأغلبية وافقت عليه، وكذلك ينتقض عهد حلفاء أمريكا في حربها مثل حلف الناتو، الذين لم يرضوا فقط بما ارتكبته أمريكا من جرائم، بل وشاركوها فيها، وكانوا طليعتها ومخلبها في محاربة المسلمين في أفغانستان والعراق وفلسطين والصومال.
قال ابن القيم رحمه الله:
"وكان هديه أنه إذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده وصلحه وأقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين، كما فعل بقريظة والنضير وبني قينقاع وكما فعل في أهل مكة فهذه سنته في أهل العهد"[1].
وقال أيضاً رحمه الله:

---

[1] زاد المعاد ج: 3 ص: 136.

"وكان هدية وسنته إذا صالح قوما وعاهدهم فانضاف إليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم في عقدهم وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا معه في عقده صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه. وبهذا السبب غزا أهل مكة فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين تواثبت بنو بكر بن وائل فدخلت في عهد قريش وعقدها وتواثبت خزاعة فدخلت في عهد رسول الله وعقده ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتتهم وقتلت منهم وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح فعد رسول الله قريشا ناقضين للعهد بذلك واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه وسيأتي ذكر القصة إن شاء الله تعالى.

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت قريش عهد النبي بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه"[1].

وقال ابن القيم في الفوائد الفقهية المستفادة من فتح مكة: "فصل

وفيها أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده صاروا حربا له بذلك ولم يبق بينهم وبينه عهد فله أن يبيتهم في ديارهم ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة فإذا تحققها صاروا نابذين لعهده فصل

وفيها انتقاض عهد جميعهم بذلك ردئهم ومباشريهم إذا رضوا بذلك وأقروا عليه ولم ينكروه فإن الذين أعانوا بني بكر من قريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ومع هذا فغزاهم رسول الله كلهم وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعا ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح إذ قد رضوا به وأقروا عليه فكذلك حكم

---

[1] زاد المعاد ج: 3 ص: 138.

نقضهم للعهد هذا هدي رسول الله الذي لا شك فيه كما ترى"[2].
وانظر للتعليل القيم من ابن القيم –رحمه الله- حيث بين أن العهد أو الصلح مع زعيم القوم، هو عهد لكل فرد من القوم، ولا ينفرد كل منهم بعقد منفرد، ويصير كل فرد من القوم آمناً بعقد زعيمهم، وكذلك إذا نقض زعيمهم العهد صار كل منهم ناقضاً، ولا يحتاج لنقض مستقل.
وانظر لقوله: "فله أن يبيتهم في ديارهم ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة". أي أن المسلمين إذا اعتدى عليهم صاحب العهد، ونكث عهده، فلهم أن يفاجئوه بالحرب دون إعلام، لأن النكث كان منه بداية، وإنما يعلموه بنبذ العهد إذا خافوا منه الخيانة.
[قدمتُ الإشارة إلى ما عندي في هذا وهو أن هذا كله معروف مسلّمٌ، ولكنه خارج عن المسألة، لأن المسألة هي : أمانٌ أعطاه الكفار للمسلم الداخل دارهم..... فكل النقول المذكور لا دلالة فيها على مراد أبي محمد، وأرى أن لا يبرز أبو محمد الكلامَ في هذه المسألة حتى يتم تحريرُها بشكل كامل مطمئن، وأرى له أن يرسل ما عنده فيها إلى اللجنة الشرعية والمشايخ للتشاور والتباحث فيها، ومسودة هذا الكتاب بلا شك فرصة لذلك، وقد كنا منذ فترة نريد أن نسأل حضرتكم ،والشيخ أبا عبد الله كذلك، عن رأيكم في المسألة، حتى جاءت الفرصة، ولعله من الخير والحمد لله، وأنا عن نفسي لم أحرر المسألة تحريرا كاملا منتهيا وفي كل مرة كنت أريد الجلوس لتحريرها تأخذنا المشاغل والتسويفات والتخوف من تجشمها وتحمل تبعاتها ، لكني أميل إلى عدم اعتبار التأشيرة أماناً لوجوهٍ، لكن قبل ذلك أحب دائما في المناظرة جرَّ الخصم إلى الاعتراف والتسليم بأن المسألة اجتهاديةٌ محتملة، وفيها صورٌ متعددة، في بعضها للفقهاء اختلاف وما ظاهره عدم اعتبار الأمان شيئاً كما تقدم نحوه في الكلام المنقول عن محمد بن الحسن في شأن الأسير،

[2] زاد المعاد ج: 3 ص: 370.

وله مثله في السير الكبير ولغيره أيضا مثله، ويصعُب الجزم بحكمٍ في بعض تلك الصور والفروع، وللإخوة في المسألة فتاوىً من علماء موثوقين في علمهم.... ولعلنا إذا كتبنا إن شاء الله أو صدر شيء عن اللجنة الشرعية نذكر ذلك ونجمعه ونساهم بما عندنا، والله أعلم]

4- الخلاصة:

أ- إذا سلمنا جدلاً بأن التأشيرة لأمريكا -أو لغيرها من الدول الصليبية المتحالفة معها في عدوانها على المسلمين منذ أكثر من خمسين سنة- أمان، فإن هذا الأمان باطل من وجهين: الأول: أن المحارب لله ورسوله المؤذي للمسلمين الساب لنبيهم ولدينهم لا يعصم الأمان دمه. والثاني: أن أمريكا وحليفاتها ينكثن العهد كل يوم.

ب- الشعب الأمريكي كيان معنوي واحد في سلمهم وحربهم، فكما أنه ليس لكل واحد منهم عقد مستقل في السلم، فكذلك ليس لكل واحد منهم عقد مستقل في الحرب، إذا رضوا عما يرتكبه زعيمهم، فما بالك إذا كانوا يساعدونه بالضرائب والتأييد السياسي في الانتخابات والإعلام والتجنيد في الجيش وأجهزة الأمن.

[قدمتُ الإشارة إلى رأيي في هذا، والحاصل أن هذا هو شأن الكفار في كل حينٍ، وقد أذنتِ الشريعةُ للمسلم في بعض الأحيان بدخول دارِ الحرب، كالدخول للتجارة أو الزيارة ونحوها، بأمان من أهلها الكفار، وهم حربيون يحاربون المسلمين ويسبون الله ورسوله ودينه، والحكمُ في كل ذلك عند عامة العلماء هو أنه لا يجوز لهم إذا دخل دارَهم بأمانهم أن يخونهم ويضرهم....!!! فكيف يصح أن نقول : الأمريكان وحلفاؤهم يحاربوننا ويسبون ديننا....إلخ إذن فلا أمان لهم منا إذا دخلنا دارَهم بأمانهم لنا؟؟؟]

ج- الحلفاء مشتركون في المسؤولية، إذا رضوا ولم ينكروا، فما بالك إذا شاركوا في العدوان؟ ومثال ذلك حلف الناتو في إعانتهم لأمريكا وإسرائيل.

[نعم هو كذلك، هذا حق، لكن الكلام ليس فيه، إنما الكلامُ في مسلمٍ دخل دارهم (وهم الحربيون المحاربون لنا ومن شأنهم سب دِيننا وسب الله والرسول) بأمانٍ منهم]

د- لا يَلزَمُ **المسلمين** أن يعلنوهم ببدء الحرب إذا تحققوا منهم الخيانة، فما بالك إذا كانوا قد أعلنوهم مراراً وتكراراً؟

هـ- يجوز للمجاهدين أن يستخدموا كافة الحيل بما في ذلك ذم الإسلام والمسلمين والتظاهر بعدم الإسلام للتوصل لضرب الكفار المعتدين في بلادهم.

5- كلمة أخيرة:

نحن اليوم أمام خيارين:

إما أننا نريد أن نصد عدوان الأمريكان واليهود وفرنسا والروس والهندوس عنا، ونطهر بلادنا من عملائهم الفاسدين الخارجين على الشريعة والمعتدين على حرماتها، لنعيش مسلمين أعزاء أحراراً، نعبد ربنا كما أمر وننشر رسالة الإسلام والعدل والشورى. فهذه هي السنة النبوية المطهرة ترسم لنا الطريق، وتقدم لنا أعلى الأمثلة في البذل والتضحية والشجاعة والإقدام.

وإما أننا نريد الخنوع والخضوع والهروب، والبحث -بأي ثمن- عن مخرج من السجن، والانشغال بتحصيل القوت ورعاية العيال والنسوان، وترك الصليبيين واليهود والمباحث والاستخبارات يعيثون فساداً، ويفرضون علينا -إلى ما شاء الله- الاحتلال والقتل والخوف والذل والقمع وتوريث الحكم من فاسد لفاسد، فها هي وثيقة (تركيع الجهاد) تهوي بنا لكل ذلك.

قال المتلمس الضبعي:

وَلَن يُقيمَ عَلى خَسفٍ يُسامُ بِهِ إِلاّ الأَذَلاّنِ عَيرُ الأَهلِ وَالوَتِدُ

هَذا عَلى الخَسفِ مَربوطٌ بِرُمَّتِهِ وَذا يُشَجُّ فما يَرثي لَهُ أَحَدُ

واقتبس منه الأمير الصنعاني رحمه الله فقال:

لكنه حين كان البَيْنُ في سَفَرٍ يرضى به رَبُّنا ما فَتَّ في عضدي

فإنه هجرة عن كل منكرة قد أحدثتها ملوك الجور في بلدي
مثلي يقيم بأرض لا تقام بها شريعة المصطفى والواحد الصمد
إن كنت أرضى بحمل الذل في بلد إذاً فلا رَفَعَتْ سوطي إلى يَدِ
ولا يقيم على ذل يراد به غَيْرَ الأَذَلَّيْن عَيْرُ الْحَيِّ والوتد

[تعليق إجمالي ملخص في نقاط :
ـ لعل الأفضل والله أعلم أن يحيل أبو محمد هذه المسألة وما كان مثلها إلى اللجنة الشرعة، ويركز هو –كرجل سياسي وقيادة بشكل أكبر وأهم- على الإجمال ويعتمد الاختصار ويقول إننا لا نرى التأشيرة أماناً وليس فيها معنى الأمان ، وعندنا في المسألة فتاوى، أو ما شابه ذلك، ولا بأس أن يعدَ ببحثها بشكل كامل من قبل "التنظيم" وهيئته الشرعية في وقت لاحق.
ـ ولابد من أن يلاحظ أخي أبو محمد أنه سيقال له : هذه المسألة يتكلم فيها العلماء....إلخ وملاحظة هذا مهمة في خطاب الأمة وطبقاتها.
ـ ورأيي أن علينا أن نحرر هذه المسألة بشكل أفضل قبل أن يبرز أبو محمد شيئا للأمة قد يكون فيه أخطاء وضعف.
ـ ما بيّنه أبو محمد في أول كلامه في تعريف التأشيرة من كلامهم، وبيان أنها لا تتضمن معنى الأمان هو كلام جيد ومهم]